الإشهاد على الطلاق

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور محمد حسني محمد جادالرب

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف جامعة الأزهر

ملخص البحث

الإشهاد على الطلاق دراسة فقهية مقارنة
اسم الباحث / محمد حسني محمد جادالرب .
قسم / الفقه المقارن ، كلية / الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف
المدينة / بني سويف الدولة / جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يدور موضوع البحث حول حكم الإشهاد على الطلاق ، هل هو شرط لصحة وقوعه أم لا ؟

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في كتبهم المعتمدة مع عرض الأدلة ومناقشتها ، وصولا إلي القول الراجح في المسألة .

وقد تم تناول البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تناولت في المبحث الأول : تعريف كل من الإشهاد ، والطلاق، لغة واصطلاحا.

وفي المبحث الثاني حكم الإشهاد على الطلاق ، هل هو شرط لصحة وقوعه أم لا ؟

وقد تناولت ذلك بلغة فقهية مقارنة ، جمعت بين الأصالة والمعاصرة .

والخاتمة وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات ، ومنها أن من طلق زوجته و لم يشهد فقد وقع طلاقه ، وأهم التوصيات تتمثل في معالجة أسباب الطلاق.

الكلمات المفتاحية : الإشهاد – التوثيق – الطلاق – التخلية – الترك .

Title:

The Attestation of Divorce – a Comparative Jurisprudential Study

Abstract:

The study focuses on the ruling on the attestation of divorce and whether it is a stipulation for its validity or not. It followed the descriptive inductive approach by referring to the sayings of the jurists in their approved books with the presentation and discussion of the evidence, leading to the most correct opinion on the issue. The study falls into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section deals with the definition of "attestation" and "divorce" conventionally and linguistically. The second discusses the ruling on the attestation of divorce and its validity. A comparative Islamic jurisprudential language is used, combined both contemporaneity and originality. The study is, then, rounded off with a conclusion that includes the most important findings, including that whoever divorces his wife without the presence of witnesses,the divorce is occurred; and the most important recommendations are addressed to the treatment of the causes of divorce.

Keywords:

Attestation of Divorce, Documentation, Divorce, Release and Abandonment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمته تـتم الصـالحات ، والصـلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هـداه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد شرع الله – تبارك وتعالى – الإشهاد علـى الطـلاق بقولهجـل جلاله:﴿فَإِذَابَلَغْنَأَجَلَهُنَّفَأَمْسِكُوهُنَّبِمَعْرُوفٍأَوفَارِقُوهُنَّبِمَعْرُوفٍوَأَشْهِدُواذَوَيْعَدْلٍمِنْكُمْوَأَقِيمُواالشَّهَادَةَلِلَّهِذَلِكُمْيُوعَظُبِهِمَنْكَانيُؤْمِنُبِاللَّهِوَالْيَوْمِالْآخِرِوَمَنْيَتَّقِاللَّهيَجْعَلْلَهُمَخْرَجًا﴾(١)

وذلك نظرا لما يترتب عليه من الحقوق ، والواجبات بين الـزوجين ، وتجنبا لنوازل الخصومات، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الآخر بقـاء الحيـاة الزوجية ليرث .

ولقد زاد معدل حالات الطلاق كثيرا في الآونة الأخيرة مما جعله يمثل خطرا يهدد استقرار الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام؛ لمـا يترتـب عليه من الشقاق، والخصومة حتى بين ذوي القربة، وتشريد الأطفال؛ نتيجـة لعدم الاستقرار، فضلا عن ظهور الأمراض النفسـية،إلى غيـر ذلـك مـن المشكلات .

لذا خرجت بعض الأصوات منادية بعدم الاعتـداد بـالطلاق غيـر الموثـق بالشهود، أو لدى الجهات المختصة بالتوثيق، اعتقادا منها بأن ذلك سوف يحد من زيادة معدلاته .

---

(١) سورة الطلاق الآية / ٢

سبب اختياري لهذا الموضوع

لما كان موضوع الإشهاد على الطلاق لم يحظَ بكتاب مستقل – بحسب علمي – في كتب التراث، أو حتى في الكتابات المعاصرة، وإنما تـم تناولـه كمسألة موجزة في باب الطلاق، والرجعة، ومع كثرة الخلافـات الزوجيـة، وتلفظ الزوج بيمين الطلاق، وعدم تواجد من يشهد على ما يصدر من الزوج من أيمان الطلاق،فلا بد من معرفة حكم الطلاق في هذه الحالة ، هل هو واقع فيعتد به أم لا ؟

لذا رأيت أنه من الضرورة بمكـان بحـث مسـألة الإشـهاد علـى الطلاق،هل هو شرط لصحة وقوعه أم لا؟مبينا في ذلك أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية، ثم بيان القول الراجح منها.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة :

المبحث الأول : تعريف كل من الإشهاد والطلاق لغـة واصطلاحًا،ويشـتمل على مطلبين .

المطلب الأول : تعريف الأشهاد لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا .

المبحث الثاني : في حكم الإشهاد على الطلاق .

الخاتمة : وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

وأسأل الله جل في علاه أن ينال هذا البحث رضا القارئ الكريم ، فلقد بـذلت فيه قصارى جهدي فإن كنت قد وفقت فيه بالوصول إلى الصواب ، فبفضـل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

المبحث الأول

تعريف كل من الإشهاد والطلاق لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

الإشهاد لغة:

مصدر أشهد يشهد، يقال أشهده على كذا ، جعله يشهد عليه، واستشهده سأله أن يشهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواشَهِيدَيْنِمِنْرِجَالِكُمْ﴾[1] والشاهد العالم الذي يبين ما علمه،والشهادة من الشهود بمعنى الحضور، والإعلام، والبيان، والشهادة خبر قاطع.[2]

والإشهاد في الاصطلاح:

مأخوذ من الشهادة، وقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات أشهرها ما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[3]

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٨٢.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ٣ / ٢٣٩، ٢٤٠، مادة شهد ، ط دار صادر بيروت ، ط ثانية سنة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط تأليف جمع من العلماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٤٩٧، ط دار الدعوة، تركيا ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص١٦٩،تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، لبنان ط خامسة سنة ١٤٢٠ هـ ،١٩٩٩ م، القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ١ / ٢٩٢، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ثامنة سنة ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م

(٣) حاشية الشِّلْبِيُّلشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ٤/ ٢٠٦،ط المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط أولى سنة ١٣١٣هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ٧/ ٥٦، ط دار الكتاب الإسلامي ، ط ثانية بدون تاريخ .

ويؤخذ على هذا التعريف أن قوله: (في مجلس القضاء) ليس من تمام الحد، وإنما هو من شروط الشهادة، وشرط الشيء خارج عن ذاته.(١)

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها:قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ.(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أن في حده دورًا؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونها شهادة.(٣)

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.(٤)

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص.(٥)

ويؤخذ على تعريف الحنابلة، أنه غير مانع لأنه يدخل فيه الإقـرار ، والدعوى ، وبيان ذلك:

أن الإقرار هو: إخبار بحق لآخر على نفسه.(٦)

---

(١) حاشيةالشِّلْبِيُّ ٤ / ٢٠٧ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، ٦ / ١٥١ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ط ثالثة سـنة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢ م .

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي،لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي ١٧٥/٧، ط دار الفكر، بيروت .

(٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بـن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ٣٧٧/٥ ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، حاشية قليوبي لأحمد بن سلامة القليوبي ٣١٩/٤ ط دار الفكـر ، بيـروت ، لبنان ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٤٠٤/٦ ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بدماد أفندي ٢٨٨/٢، ٢٨٩ ، ط دار إحياء التراث العربي.

والدعوى هي: إخبار بحق له على غيره.(١)

وعرفها الزيدية بأنها: إخبار بما علم بلفظ الشهادة.(٢)

ويناقش هذا التعريف بما نوقش به تعريف الحنابلة.

وعرفها الإمامية بأنها : إخبار جازم عن حق لازم للغير.(٣)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه يدخل فيه الإقرار؛ لأنه إخبار بحق للغير إلا أنه على نفسه.

التعريف المختار

بعد عرض تعريفات الفقهاء للشهادة، أرى أن التعريف المختار هو تعريف الشافعية، وذلك لأنه جامع مانع، حيث إنه فرق بين الشهادة التي هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، والدعوى التي هي إخبار بحق له على غيره، والإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على نفسه، والرواية التي لا يختص فيها الخبر بمعين.(٤)

---

(١) مجمع الأنهر ٢٤٩/٢ ، حاشية قليوبي ٣١٩/٤.

(٢) المنتزع المختار من الغيث المدرار، المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ٣٨٤/٩ ط مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية ، ط ثانية سنة ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م .

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٣٧٠/٣ ، علق عليه/ السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط دار القارئ، بيروت ، ط الحادية عشرة ، سنة ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م

(٤) منح الجليل شرح مختصر، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٣٨٥/٨، ط دار الفكر ، بيروت ، ط سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

الطلاق لغة:

اسْمٌ بِمَعْنَى التَّطْلِيقِ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، وَمَصْدَرٌ مِنْ طَلُقَتْ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ كَالْجَمَالِ وَالْفَسَادِ مِنْ جَمُلَ وَفَسَدَ وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ وَقَدْ جَاءَ طَالِقَةٌ وَالتَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى الْحَلِّ وَالانْحِلَالِ (وَمِنْهُ) أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إذَا حَلَلْتَ إسَارَهُ وَخَلَّيْتَ عَنْهُ وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ الْعِقَالِ فَطَلَقَتْ بِالْفَتْحِ (وَرَجُلٌ طَلْقُ الْيَدَيْنِ) سَخِيٌّ وَفِي ضِدِّهِ مَغْلُولُ الْيَدَيْنِ.(١)

والطلاق رفع القيد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل انطلاقا، وأطلق يده بالخير، أي: بسطها بالجود والبذل، وطلاق النساء له معنيين:

أحدهما: حل عقدة النكاح.

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال.

ورجل مطلاق أي كثير التطليق للنساء، ويستعمل في النكاح بالطلاق، وفي غيره بالإطلاق.(٢)

والطلاق في اصطلاح الفقهاء:

عرفوه بعدة تعريفات مختلفة، إلا أنها في مجملها تدل على أن الطلاق هو حل عقدة النكاح، وقد جاءت هذه التعريفات على النحو التالي:

فعرفه الحنفية بأنه: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح.(٣)

---

(١) المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين المُطَرِّزِىّ، ص٢٩٣ مادة (ط ل ق)، ط/ دار الكتاب العربي.

(٢) لسان العرب ٢٢٦/١٠، ٢٢٧ مادة (طلق)، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي ٤٢٠/٣، ٤٢١، تحقيق/عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٣٧٦/٢، ط/المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي ١٨٨/٢، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة ، ط أولى سنة ١٣١٣هـ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه منقوض طردا وعكسا، أما الأول : فبالفسخ كتفريق القاضي بإبائها عن الإسلام، وردة أحد الزوجين، فإن تفريق القاضي فيه فسخ، وليس بطلاق، فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود .

وأما الثاني: فبالطلاق الرجعي، فإنه ليس فيه رفع القيد، فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود.(١)

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه:صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةٌ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ.(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، وغير مانع .

أما كونه غير جامع؛ فلأنه إذا قال لزوجته أنت طالق البتة،والبتة لا تتبعض فقد وقعت الثلاث من غير تكرر ضرورة عدم التبعيض، وقد قال موجب تكررها فالحد غير جامع.

وأما كونه غير مانع؛ فلأن حده عام في الطلاق قبل البناء، طلق خلعًا أو رجعةً، طلاقًا واحدًا أو ثلاثًا،مجتمعًا أو مفترقًا، فكيف يصدق حده على طلاق الخلع وهو نوع معاوضة؟(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.(٤)

---

(١) البحر الرائق ٢٥٢/٣.

(٢) مواهب الجليل ١٨/٤، منح الجليل ٣/٣ .

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص١٨٦ ط المكتبة العلمية ط أولى ١٣٥٠هـ

(٤) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٤٥٥/٤، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنـــه لا يشـــمل الطـــلاق الرجعي؛ لأن النكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة محل العقد، فهو يقع مؤجلًا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن.(١)

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل ما يقع به الطلاق، من اللفظ أو ما في معناه.

وعرفه الزيدية بأنه: قول مخصوص أو ما في معناه مـــن شـــخص مخصوص يرتفع به النكاح أو ينثلم(٣)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عبر عن الطلاق بأنه يرتفع به النكاح، وهذا يصدق على الطلاق البائن دون الرجعي، فأنه لا يرتفع فيه النكاح فـــي الحال، وإنما يرتفع بانقضاء عدة المطلقة.(٤)

و**عرفه الإمامية بأنه:** إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها.(٥)

---

(١) حاشية الشلبي ١٨٨/٢، فتح القديرلكمال الدين محمد بن عبد الواحدالسوايسي المعروف بابن الهمام ٤٦٥/٣، ط دار الفكر، الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص٢٧٩ ط دار الفكر العربي.

(٢) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٢٩٢/٦ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط أولى سنة ١٤١٨هـــ /١٩٩٧م، كشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ١١٨/٢، ط دار الحكمة اليمانية ط سنة ١٤١٤هـــ /١٩٩٣، شرح الأزهار ٢٧٢/٥.

(٤) البحر الرائق ٢٥٢/٣، حاشية الشلبي ١٨٨/٢، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص / ٢٧٩.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٩/٣٣، تحقيق/ حيدر الدباغ ، ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران ، ط أولى سنة ١٤٣٣هـــ.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عبر عن الطلاق بالإزالة وهي تصـدق على الفسخ، كما تصدق على الطلاق، كما أنه غير جامع للطـلاق الرجعـي، فإنه ليس فيه إزالة النكاح في الحال، كما أنه بصيغة طالق ونحوها فقط، دون غيرها من الصيغ حتى إنهم قالوا لا عبرة عندنا بالسراح والفراق وإن عبـر عن الطلاق بهما في القرآن لأن التعبير بهما لا يدل على جواز إيقاعه بهما.(١)

وعرفه الإباضية بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وقيل هو حل عقدة التزويج.(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى الصـيغة التـي يقـع بهـا الطلاق، كما أن التعريف عبر عن الطلاق بأنه حل عقدة التزويج، وهو يصدق على الحال دون المآل فيخرج منه الطلاق الرجعي.

التعريف المختار

بعد عرض التعريفات السابقة للطلاق، نجد أنها لم تسلم من الاعتراض عليها، كما أنها قد أغفلت بعض القيود الواجب توافرها؛ لذا أرى أن الأولى أن يقال في التعريف:

أنه: حل عقد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، أو مـا فـي معناه يصدر من شخص مخصوص.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٣/٣٤٥، ٣٤٦، ط مجمع الفكر الإسلامي– قم، الطبعة الثالث عشرة سنة ١٤٣٧هـ.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٧/٤٤٩، ط دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد – جدة، ط ثانية ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

وذلك لأنه عبر عن الطلاق بحل العقد وهو أولى من التعبير بـالرفع أو الإزالة حيث إنهما يصدقان على الفسخ كما يصدقان على الطلاق ، كما أن التعبير بالحال والمآل جعل التعريف جامعا لكل من الطلاق البائن والرجعي ، والتعبير باللفظ المخصوص أو ما في معناه يدل على ما يقع به الطلاق مـن اللفظ الصريح والكناية ، وما في معناه من الكتابـة والإشـارة ، والشـخص المخصوص وهو الزوج أو من ينوب عنه ، وبذلك جاء التعرف جامعا لكـل أفراد المعرف ، ومانعا من دخول غيره معه .

المبحث الثاني
في حكم الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق هو: أن يحضر الزوج عند رغبته فـي تطليـق زوجته شهودًا يشهدون على ما يصدر منه من لفظ أو ما في معناه، ويشـترط فيهم ما يشترط في الشهود من التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة.

وقد اختلف الفقهاء في الإشهاد على الطلاق هل هو شرط في صحة وقوعـه أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(١)، والزيدية(٢)، والإباضية(٣) إلى أن الإشهاد على الطـلاق منـدوب إليه، فمن طلق زوجته ولم يشهد فطلاقه صحيح وواقع.

---

(١) البحر الرائق ٥٥/٤، تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ٣٥٠/٥، ٣٥١، تحقيق/محمد صادق القمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ٥٧٤/٢، تحقيق/ محمد محمدأحيدر ولد ماديك الموريتاني ط مكتبة الرياض الحديثة – الرياض –المملكة العربية السعودية ط ثانية سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ٢٥٠/١، ط المكتبة الأزهرية، ط أولى سنة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمدبن شهاب الدين الرملي ٧ / ٥٩ط دار الفكر بيروت ،ط أخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ١٠ / ٣١٩ ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط أولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م .

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[٤]، والإمامية[٥]، إلى أن الإشهاد علـى الطلاق واجب فمن طلق ولم يشهد فطلاقه غير صحيح ولا يعتد به ، وبه قال بعض المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال : " لو كـان لنـا أن

---

(١) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٣٣/٣٣، ٣٤، تحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ط سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، كشاف القناع ٣٤٢/٥.

(٢) شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد بن الحسين الهاروني ٢٦١/٣، تحقيق/محمد يحي سالم عزان، حميد جابر عبيد، ط مركز التراث والبحوث اليمني، ط أولى سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني ٤١٠/٢، تحقيق قاسم غالب أحمد، وآخرون، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ط سنة ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م .

(٣) الجامع لعبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ١٧٨/٢ تحقيق عيسي يحي الباروني، ط وزارة التراث والثقافة – سلطنة عمان.

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ١٧/١٠، ط دار الفكر بيروت.

(٥) جواهر الكلام ١٨١/٣٣، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ٢٥/٢٢، ٢٦ تحقيق/ مؤسسة آل البيت، ط مؤسسة آل البيت، ط ثانية، سنة ١٤١٤هـ .

نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي"[١] ، وكذلك القاضـي أحمـد محمد شاكر حيث قال : "فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجـه المأمور به ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله بـاطلا لا يترتب عليه أثر من آثاره "[٢].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالكتـاب والسـنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج تبريـا عـن الريبـة وقطعـا للنـزاع ، والأمـر هنـا للنـدب كقولـه تعـالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤]فالفرقة تصح وإن لم يتم الإشهاد عليها.[١]

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص / ٣٦٩ ، ط دار الفكر العربي .

(٢) نظام الطلاق في الإسلام لأحمد محمد شاكر، ص/ ٨٠ ، ٨١، ط مكتبة السنة بالقاهرة .

(٣) سورة الطلاق الآية / ٢

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

فالأمر الوارد في الآية بالإشهاد محمول على الندب وليس الوجـوب، ويدل على ذلك أن الأمر بالإشهاد جاء بعد الرجعة والفرقة، ثـم قـال عـز وجل:﴿وَأَشْهِدُواذَوَيْعَدْلٍمِنْكُمْ﴾ أي: على ما كان منكم من هذين الفعلـين، وقـد وجد أن كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنى قد تقدمه ليس مما لابد منه، وإنما على سبيل الندب إلى ذلك؛ لخوف عاقبة فيه أو ما سواها كما قال عز وجـل: ﴿وَاسْتَشْهِدُواشَهِيدَيْنِمِنْرِجَالِكُمْ﴾(٢)، وإنما يكون ذلك بعد الدين، وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوااِذَاتَبَايَعْتُمْ﴾، وإنما يكون ذلك بعد التبايع، وكان الدين والبيع ولو لـم يشهد فيهما كانا جائزين.(٣)

فكذلك الطلاق ولو لم يشهد فيه يكون جائزا.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر البيضاوي ٢٢١/٥، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولي سنة ١٤١٨ه، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٥.

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٣) أحكام القرآن للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ٣٢٩/٢، تحقيق د/سعد الدين أونال، ط مركز البحوث الإسلامية، استانبول، تركيا، ط أولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

الوجه الأول: لا نسلم أن الأمر هنا للندب ، وإنما هو للوجـوب كمـا يقول أكثر علماء الأصول ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وليس هناك ما يصرفه عن الوجوب، فيكون الإشهاد على الطلاق واجبا.(١)

ويجاب على هذا الوجه: بأن هناك أكثر من قرينـة صـارفة عـن الوجوب إلى الندب منها:

١- أنه على الرغم من تعدد حالات الطلاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كطلاق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغيره إلا أنه لم يؤثر عنه أنه سأل في حالة منها أأشهد المطلق على طلاقه أم لم يشهد مما يدل على أن الإشهاد غير واجب، إذ لو كان واجبا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.(٢)

---

(١) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص٢٠٥، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية، ط أولى سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ١٠٨/١، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني ٣٩٢/٢ ، تحقيق/ محمد مظهر بقا ط دار المدني - السعودية، ط أولى سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ١٨٧/٣ تحقيق د/جابر طه فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة ط ثالثة سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٢- عدم جريان العمل بالتزام الإشهاد على الطلاق بين المسلمين، في عصر الصحابة وعصور أهل العلم.(١)

٣- أن جعل الشيء شرطا لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب؛ لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب.(٢)

ثم على فرض التسليم بأن الإشهاد واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما، لتضييع الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير أن يكون شرطًا في صحة الطلاق.(٣)

الوجه الثاني: أن قياس الإشهاد على الطلاق والمراجعة على الإشهاد على البيع، قياس مع الفارق فلم يصح، وذلك لوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة، وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوع مما يغني عن الإشهاد وهو التقابض في الأعواض.(٤)

---

(١) التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣٠٩/٢٨ ط الدار التونسية للنشر – تونس، ط سنة ١٩٨٤م.

(٢) التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨، ٣١٠.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/١، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٢/٢٨٠ تحقيق د/محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ط أولى سنة ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

(٤) التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨، ٣١٠.

كما أن الإشهاد على البيع قد اقترن به ما يدل على عـدم الوجـوب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْأَمِنَبَعْضُكُمْبَعْضًافَلْيُؤَدِّالَّذِياؤْتُمِنَأَمَانَتَهُ﴾(١)، والإشهاد علـى الطلاق لم يقترن به ما يصرفه عن الوجوب.

وأما الأثر:فبما رويعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُـلٍ طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الْآنَ»(٢).

---

(١) سورة البقرة الآية/ ٢٨٣ .

(٢) أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق،كلهم من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين، واللفظ للبيهقي، قال ابن الملقن: هذا الأثر حسن رواه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي .
معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردياليبيهقي ٩٩/١١، أثر رقم ١٤٩٠٤ تحقيق/عبد المعطي أمين قلعجي، ط دار قتيبة (دمشق – بيروت) ط أولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م المصنف في الأحاديث الآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ٦٠/٤، أثر رقم ١٧٧٨٣، تحقيق/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط أولى سنة ١٤٠٩هـ، المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ١٣٥/٦، أثر رقم: ١٠٢٥٥، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ط المجلس العلمي – الهند ط ثانية سنة ١٤٠٣هـ، البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ١٣٠/٨ تحقيق/مصطفي أبو الغيط، وآخرين ط دار الهجرة – الرياض – السعودية ، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

وجه الدلالة من هذا الأثر: دل هذا الأثر على نفوذ الطلاق والرجعة دون إشهاد حتى قال: فليشهد الآن.[١]

وأما الإجماع: على أن الطلاق من غير إشهاد جائز، فقد نقله جمع من خيرة علماء الأمة، منهم:الجصاص[٢]، وابن تيمية[٣]،والموزعي[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥]، وشمس الدين الرملي[٦]، والشوكاني[٧]

وقال الشافعي: " لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بينة، على أن الأمر بالإشهاد دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ".[٨]

وقال ابن تيمية: " وقد ظن بعض الناس أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٩/١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣ ، ٣٤.

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» ٢٦٥/٤ عني به/عبد المعين الحرش، ط دار النوادر– سوريا ط أولى سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ١٤٨/٨، ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط سنة ١٣٥٧هـ.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٥٩/٧.

(٧) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ٣٠٠/٦، تحقيق/عصام الدين الصبابطي ، ط دار الحديث، ط أولى سنة ١٤١٣ه/١٩٩٣م .

(٨) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ٨٩/٧، ط دار المعرفة – بيروت –لبنان – ط سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَابَلَغْنَأَجَلَهُنَّفَأَمْسِكُوهُنَّبِمَعْرُوفٍأَوفَارِقُوهُنَّبِمَعْرُوف﴾، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا انقضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة".(١)

ويناقش هذا الاستدلال: بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ، وذلك لأن الخلاف في وجوب الإشهاد معلوم .

وأما المعقول فمنه:

١- أن الفرقة لما كانت حقًا للزوج، جازت بغير إشهاد؛ إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره.(٢)

٢- أن القول بأن الإشهاد على الطلاق شرط لصحة وقوعه يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب؛ لأنه قد يتحقق الإثم بتركه، ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣ ، ٣٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٥ .

(٣) التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨ ، ٣١٠ .

٣- أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة المفارقة؛ لأنه إنما شـرع احتياطـا لحقهما، وتجنبًا لنوازل الخصومات، وخوفًا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي هو ذلك ليرث.(١)

٤- أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتوقفون عن الطلاق إلى أن يحضر شهود عليه، ولا كـانوا يطلبـون شهودًا ليوقعوا الطلاق بحضورهم مع كثرة من كانوا يطلقون.(٢)

٥- أن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد، فحضور الشهود شرط فـي صحة الزواج، وليس شرطا في إنهائه، وذلك لأنه لم يؤثر عن النبـي صلى الله عليه وسلم اشتراط الشهود لوقوع الطلاق، فاشتراطهم زيادة من غير دليل مثبت.(٣)

٦- أن الإشهاد ليس بشرط في العتق ، فوجب أن يكون كذلك في الطلاق، والعلة أنه إزالة ملك.(٤)

---

(١) التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨، مفاتيح الغيب التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي٥٦٢/٣٠، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثالثة سنة ١٤٢٠هـ ، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ١٩٨/١٠، تحقيق/صدقي محمد جميل ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٢٠هـ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية لمحمد بن يحي المطهر ٢ / ٦٣ ، ط شركة الفرسان ٢٠٠٠ – القاهرة

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٦٨ .

(٤) شرح التجريد في فقه الزيدية ٢٦٢/٣ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الإشهاد على الطلاق واجب ، وأنه لا يقع بغير إشهاد، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(١)

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن قوله تعالى: (وأشهدوا) أمر وظاهر الأمر في عرف الشرع الوجوب، فيكون الإشهاد شرطا في وقوع الطلاق.(٢)

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالإشهاد في الآية للندب وليس للوجوب، وذلك للقرائن السابقة التي استدل بها الجمهور.

---

(١) سورة الطلاق الآية/ ٢

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي ٤٦٠/٩، تحقيق/السيد هاشم الرسولي المحلاتي، والسيد فضل الله اليزيدي الطباطبائي ط دار المعرفة – بيروت – ط ثانية سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي ٣٢/١٠، ٣٣، تحقيق/أحمد حبيب قصير العاملي، ط مكتبة الأمين – النجف الأشرف، ط سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، الانتصار لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي ٤٠٦/١، ٤٠٧، تحقيق د/محمد مهدي نجف، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعهد العالي للدراسات التقريبية – طهران، ط أولى سنة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

وأما السنة: فبما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث على أن كل عمل ليس عليه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مردود، والطلاق بغير إشـهاد ممـا ليس عليه أمرنا فيكون مردودًا وفاعله متعديًا لحدود الله تعالى.[٢]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الطلاق ليس من القربات التي لا تقـع إلا على سنتها، ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه، المتبـع سـنة نبيـه الطلاق، ولا يلزم به العاصي لما أمر به فيه.[٣]

وأما الآثار فمنها:

١- عن مُطرِّف بنِ عبد الله أن عِمرانَ بن حصين سئل عن الرجـل يُطلِّـق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتِهـا، فقال:"طلَّقـتَ

---

(١) متفق عليه واللفظ لهما،صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ١٠٧/٩ باب:(إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ)، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة ط أولى سنة ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ١٣٤٣/٣، حديث رقم: ١٧١٨، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) المحلى لابن حزم ١٧/١٠ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٧٢/٢ .

لِغَيْرِ سُنةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ".[١]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

دل قوله – رضي الله عنه – طلقت لغير سنة على أن الإشهاد على الطلاق واجب، وذلك لما قرره أكثر الأصوليين من أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢] فيكون في حكم المرفوع على الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة.[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة، واللفظ لأبي داود، وقال ابن الملقن: إسناده جيد، وقال ابن عبد الهادي: رواته ثقات مخرج لهم في الصحاح، سنن أبي داود لأبيداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ٥١٠/٣ حديث رقم: ٢١٨٦، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م سنن ابن ماجة لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ٦٥٢/١، حديث رقم: ٢٠٢٥، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ٤٠٢/٢، تحقيق/عبد الله بن سعاف اللحياني، ط دار حراء – مكة المكرمة، ط أولى سنة ١٤٠٦هـ، المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي ص٥٧٣، تحقيق/يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، ط دار المعرفة – بيروت، ط ثالثة سنة ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ٩٨/٢، تحقيق/عبد الرازق عفيفي، ط المكتب الإسلامي – بيروت،تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه ٦٩/٣ ط دار الفكر بيروت،ط سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(٣) فقه السنة لسيد سابق ٢٥٨/٢ ط دار الكتاب الغربي، بيروت، لبنان، ط ثالثة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ٢٦٧/٢.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة.(١)

ويجاب على هذا الاعتراض:بأن قول الصحابي من السنة كذا يحمل على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –كما سبق وهو ما عليه أكثر الأصوليين.

الوجه الثاني:

على فرض أن الأثر مرفوع، وأن المراد بالسنة سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كون سنته – صلى الله عليه وسلم – بين الإيجاب والندب.(٢)

بل إن الأثر نفسه دليل على أن الإشهاد هنا مندوب إليه وليس بواجب؛ لأن قوله: راجعت في غير سنة، دل على أنه قد جعل الجماع الذي كان منه رجعة، وإن كان قد ترك في ذلك ما كان مأمورًا به(٣)، ومن المعلوم المسلم به أنه لا تكون رجعة إلا إذا كان قد سبقها طلاق،ولم يقع الإشهاد عليه.

٢–عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»(٤).

وجه الدلالة من هذا الأثر:أن إنكار ذلك من عمران بن حصين – رضي الله عنه – والتهويل فيه، وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده كما هو ظاهر.(٥)

---

(١) سبل السلام ٢٦٧/٢، نيل الأوطار ٣٠٠/٦ .

(٢) سبل السلام ٢٦٧/٢ .

(٣) أحكام القرآن للطحاوي ٣٢٨/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٦، أثر رقم: ١٠٢٥٥.

(٥) فقه السنة لسيد سابق ٢٥٩/٢ .

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر:بأنه لا دلالة فيه على وجوب الإشـــهاد؛ وذلك لأن قوله – رضي الله عنه – في رواية البيهقي، وليشهد الآن، يدل على نفوذهما دون الإشهاد.(١)

٣ – مارواه الإمامية عن بعض أئمتهم من أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال لمن سأله عن طلاقه أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ فقال: لا، فقال: اذهب فليس طلاقك بطلاق.(٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر: دل قوله – رضي الله عنه – في هذا الأثر على أن الإشهاد على الطلاق واجب، وأنه شرط لصحة وقوعه، فمن طلق ولم يشهد فلا يعتد بطلاقه.

ويناقش هذا الأثر: بأن انفراد الإمامية بهذا الرواية وما ماثلها عن أئمة أهل البيت – رضوان الله عليهم – دون غيرهم من أهل السنة حتى من يقول بمثل قولهم من وجوب الإشهاد، وعدم صحة الطلاق بدونه كابن حزم ، يثير الريبة في صحتها ، ويشكك في صحة نسبتها إليهم، حتى قال الألوسي عنـــد تفسيره لقوله تعالى :﴿وَأَشْهِدُواذَوَيْعَدْلٍمِنْكُمْ﴾ : "وزعم الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق".(٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٩/١١ .

(٢) جواهر الكلام ١٨١/٣٣ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ٣٣٠/١٤ تحقيق/علي عبد الباري عطية، ط دار الكتب العلمية- بيروت، ط أولى سنة ١٤١٥هـــ، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ٤٦٠/٩ .

٤- ما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:«لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا ارْتِجَاعٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ»(١) .

٥ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُذْرٍ.(٢)

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن قولهما لا يجوز صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عندهما، لمساواتهما له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.(٣)

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه، فقد روى ابن جريج عن عطاء خلاف ذلك، فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَعْلَمَهَا قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ أَعْلَمَهَا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا»(٤) .

فتبين من خلال هذه الرواية أن عطاء أوقع طلاق من طلق، مع أنه لم يشهد عليه بدليل أنه منعه من الإرث إن ماتت زوجته بعد انقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية، فدل ذلك على أن الإشهاد على الطلاق غير واجب بل على افتراض أن الإشهاد واجب عنده، إلا أنه ليس بشرط لصحة وقوعه، إذ لو كان يرى ذلك لما اعتد بهذه الطلقة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٦ أثر رقم:١٠٢٥٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير ٨/ ١٤٥ تحقيق / سامي محمد سلامة، ط دار طيبة، ط ثانية سنة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م .

(٣) فقه السنة لسيد سابق ٢٦٠/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٦ ، أثر رقم:١١٠١٦ .

وأما المعقول فمنه:

١- أن حضور الشاهدين شرط في إنشاء الزواج ، فيجب أن يكـون شرطا في الإنهاء.(١)

ويناقش هذا الاستدلال : بأن قياس الإشهاد في الطلاق على الإشـهاد في إنشاء الزواج قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لأن الطلاق لا يفتقر إلـى قبول فلا يفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الـولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع.(٢)

٢- أن في اشترط حضور شاهدين لإيقاع الطلاق أنفع وسـيلة إلـى تحصيل الوئام، وقطع مواد الخصام بين الزوجين، فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيرًا في النفوس، كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة، فـإن لـم تنفع نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة، فلا أقل من التخفيف والتلطف والتأثير في عدد كثير.(٣)

الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان وجهة نظر كـل مـنهم ودليله أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإشهاد على الطلاق ليس شرطًا لصحة وقوعه؛ذلك لأنه لم يؤثر عن النبي – صـلى

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣٦٩ .

(٢) كشاف القناع ٣٤٢/٥، ٣٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٥، المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٢٣/٧، ط مكتبة القاهرة ، ط سنة ١٣٨٨ه/١٩٦٨م.

(٣) أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين آل كاشف الغطاء ص٣٤٠، ٣٤١ تحقيق/علاء آل جعفر، ط مؤسسة الإمام علي.

الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتوقفون عن الطـلاق إلـى أن يحضر شهود عليه، ولا كانوا يطلبون شهودًا ليوقعوا الطلاق بحضورهم مـع كثرة من كانوا يطلقون.(١)

كما أنه لم يؤثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالإشهاد على الطلاق أو سأل المطلق أأشهد على طلاقه أم لم يشهد، على الرغم مـن تعدد حالات الطلاق التي وقعت في عهده، ومن المعلوم أنه لا يجوز تـأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان الإشهاد على الطلاق مما لابد منـه لصـحة وقوعه، لبين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – صراحة ولاشتهر ذلك بـين أصحابه وهو ما لم يحدث.

ولأن الطلاق ليس من القربات التي لا تقع إلا على سنتها ومن المحال أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه ولا يلزم به العاصي إن خالف لما أمر به فيه.(٢)

كما أنه على افتراض أن الأمر بالإشهاد في الآية للوجوب ، فمعنـى ذلك أنه يكون بتركه آثما ، لتضييع الفروج ، وما يتعلق به مـن الحقـوق ، من غير أن يكون شرطا في صحة الطلاق(٣) .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية لمحمد بن يحي المطهر ٦٣/٢ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٧٢/٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢٥٠/١، المقدمات لابن رشد ٢٨٩/١، ٢٩٠، أحكام القرآن لابن فرس عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن فرس ٥٧٦/٣، تحقيق/صلاح الدين بوعفيف، ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان ط أولى سنة ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

كما أن هذا القول يتفق مع ما انتهي إليه رأي هيئـة كبـار العلمـاء بالأزهر الشريف بإجماع الآراء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم، حيـث نصوا في بيانهم على: "وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانـه وشـروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية، وبالألفاظ الشرعية الدالة علـى الطلاق، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وحتى يوم الناس هذا دون اشتراط إشهاد أو توثيق".(١)

كما أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بوقوع الطلاق بدون إشهاد(٢).

كما أن هذا القول هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري فقد جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، في المادة ٥ مكرر " على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاعه "(٣).

---

(١) https://www.almasryalyoum.com/news/ المصري اليوم: الأحد ٠٥-٠٢-٢٠١٧ ١٥:٤٢ .

(٢) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز ، ت ١٤٢٠ هـ جمع وترتيب د/محمد بن سعد الشويعر، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط أولى ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .

(٣) https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/25-1929-100-1985.html

الخاتمة

بعد إتمام البحث بفضل الله وعونه توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية .

أولا أهم النتائج:

١- أن الإشهاد على الطلاق، إنما شرع احتياطًا لحق الـزوجين، وتجنبًـا لنوازل الخصومات، وخوفًا من أن يموت أحدهما فيدعي الباقي منهما بقاء الزوجية ليرث .

٢- أن وقوع الطلاق بدون إشهاد أو توثيق من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض.

٣- أن الراجح من أقوال الفقهاء هو وقوع الطـلاق بـدون إشـهاد إذا استوفي أركانه وشروطه، ولا يشترط لوقوعه أن يكون موثقًا.

ثانيا أهم التوصيات :

١- ينبغي لم طلق زوجته أن يبادر بالإشهاد على طلاقه وأن يوثقه لـدى الجهات المختصة، لما فيه من ضبط أمور المسلمين وحفظ أنسـابهم وأعراضهم، وحفاظا على حقوق المطلقة.

٢- على الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لسن قوانين ملزمة بتوثيق الطلاق لديها حال وقوعه،أو بعده، وفرض عقوبة تعزيرية لمن يمتنع عن توثيقه.

٣- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى زيادة معدلات حالات الطلاق في المجتمع، ومعالجتها بكل السبل المتاحة.

المصادر والمراجع

أولا التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت ٣٧٠هـ تحقيق: محمد صادق القمحاوي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ١٤٠٥ هـ .

٢- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١هـتحقيق : الدكتور سعد الدين أونال ، ط مركز البحوث الإسلامية – استانبول الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٣- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» ت: ٥٩٧ هـ ، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف ، ط دار ابن حزم للطباعة ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ت: ٦٨٥هـ تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٥- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، ت: ٧٤٥هـ تحقيق: صدقي محمد جميل ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٦- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ ط: الدار التونسية للنشر – تونس ، ط : ١٩٨٤ هـ .

٧- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت : ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
٨- تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط : مكتبة الأمين – النجف الأشرف ، ط : ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م .
٩- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» ت: ٨٢٥ هـ عني به: عبد المعين الحرش ط : دار النوادر، سوريا ط : الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
١٠-جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ت : ٣١٠هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١١-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، ت : ١٢٧٠هـ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢- مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي ، تحقيق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، السيد فضل الله اليزيدي الطباطبائي ، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ط ثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٠م.
١٣-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، ت : ٦٠٦هـ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

ثانيا الحديث وعلومه :

١٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت : ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وآخرين ط: دار الهجرة – الرياض-السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت : ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٦-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ، المعروف بالأمير ت : ١١٨٢هـ ، ط : دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٧-سنن ابن ماجة لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت : ٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

١٨-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ت : ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، ط: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٩-صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط : دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠-صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجـاج أبـو الحسـن القشيري النيسابوري ، ت: ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢١-المحرر في الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبـد الهـادي الحنبلي ت: ٧٤٤هـتحقيق : د. يوسف عبد الـرحمن المرعشـلي، وآخرين ،ط : دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٢٢-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميـري اليمـاني الصنعاني، ت : ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمـي ، ط : المجلس العلمي- الهند - المكتب الإسلامي – بيـروت ، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٢٣-المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بـن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، ت : ٢٣٥هـ تحقيق: كمال يوسـف الحوت ط: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٢٤-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسـين بـن علـي بـن موسـى الخُسْرَوْجِردي ، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد المعطـي أمين قلعجي ، ط : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٥-نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـي ت: ١٢٥٠هـتحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط : دار الحـديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثا كتب الفقه :

١- الفقه الحنفي :

٢٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت : ٩٧٠هـ ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٢٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت : ٧٤٣ هـ ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٢٨-حاشية الشِّلْبِيُّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت : ١٠٢١ هـ ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٢٩-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت : ٨٦١هـ ، ط : دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي: ١٠٧٨هـ ط : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢ -الفقه المالكي :

٣١-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،: ٧٩٩هـ ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣٢-حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي لعلي بن أحمد بـن مكرم الصعيدي العدوي، ط دار الفكر بيروت .
٣٣-الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت: ٤٦٣هـ تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .
٣٤-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت : ٥٢٠هـ ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٥-منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ت : ١٢٩٩هـ ط : دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
٣٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، ت : ٩٥٤هـ ط : دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٧-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ت : ٨٩٤هـ ط : المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .
٣٨-الأم ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت : ٢٠٤هـ ط : دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، ط : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بـن حجـر الهيتمي، ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر: بـدون طبعـة ،ط : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
٤٠-حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي ، ط دار الفكر – بيروت .
٤١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، ت : ٤٥٠هـ تحقيق: الشيخ علـي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
٤٢-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، ت : ١٢٠٤هـ ، ط : دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج لمحمـد بـن أحمـد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت : ٩٧٧هـ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العبـاس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملـي ، ت : ١٠٠٤هـ ، ط دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣- الفقه الحنبلي :

٤٥-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، ت : ١٠٥١هـ ، ط : دار الكتب العلمية .

٤٦-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابـن مفلح، ت : ٨٨٤هـ ، ط دار الكتب العلميـة، بيـروت – لبنـان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٧-مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بـن تيميـة الحرانـي ، ت : ٧٢٨هـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويـة، المملكـة العربيـة السعودية ، ط : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤٨-المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠هـ: مكتبـة القـاهرة ط : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤-الفقه الظاهري :

٤٩-المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بـن حـزم الظـاهري ، ت : ٤٥٦هـ ، ط : دار الفكر – بيروت ،

٥- الفقه الزيدي :

٥٠-التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فـي فقـه الأئمـة الأطهار ، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، ط دار الحكمة اليمانية ، ط ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

٥١-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد السياغي، ط مكتبة اليمن الكبرى ، ط ثانية ١٤٠٥ هـ

٥٢-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمـد بن عبد الله الشوكاني ، ت : ١٢٥٠هـ ، تحقيق : قاسم غالب أحمد ، وآخرين ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسـلامية – القـاهرة ، ط ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م .

٥٣-شرح التجريد في فقه الزيدية لأحمد بن الحسيين الهاروني الحسـني ، تحقيق: محمد يحي سالم عزان ، حميد جابر عبيد ، ط مركز التراث والبحوث اليمني – صنعاء – اليمن ، ط ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م.
٥٤-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهـار لأبـي الحسن عبد الله بن مفتاح ، ط مكتبة التراث الإسلامي – الجمهوريـة اليمنية ، ط ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤ م .

٦- الفقه الإمامي :

٥٥-أصل الشيعة وأصـولها لمحمـد الحسـين آل كاشـف الغطـاء، ت ١٣٧٣هـ ، تحقيق : علاء آل جعفر ، ط مؤسسة الإمام علي .
٥٦-الانتصار للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسـوي ، ت ٤٣٦ هـ ، حققه وعلق عليه : محمد مهدي نجـف ، ط المعهـد العـالي للدراسات التقريبية ، ط أولى ١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٧ م .
٥٧-جامع المدارك شرح المختصر النافع للسيد أحمـد الخوانسـاري ، ط مؤسسة إسماعيليان – إيران ، ط ١٣٥٥ هـ.
٥٨-جواهر الكلام في سرح شرائع الإسلام لمحمـد حسـن النجفـي ، ت ١٢٦٦ هـ ، تحقيق : حيد الدباغ ، ط مؤسسة النشر الإسلامي ، ط أولى ١٤٣٣ هـ .
٥٩-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الـدين العـاملي ، ط مجمع الفكر الإسلامي ، الطبعة الثالث عشرة ١٤٣٧هـ .
٦٠-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تعليق : السيد صـادق الحسـيني الشـيرازي ط دار القارئ- بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠م.

الفقه الإباضي :

٦١-الجامع لعبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ، حققـه وعلـق عليه: عيسى يحي الباروني ، ط وزارة التراث والثقافـة – سـلطنة عمان ط ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م .
٦٢-شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسـف أطفـيش ، ط دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد جدة ، ط ثانية ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م.

رابعا كتب أصول الفقه :

٦٣-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمـد بـن سـالم الثعلبي الآمدي،ت : ٦٣١هـ تحقيق: عبد الـرزاق عفيفـي ، ط : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
٦٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الـرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شـمس الـدين الأصـفهاني ت : ٧٤٩هـ تحقيق: محمد مظهر بقا ط : دار المدني، السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
٦٥-تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت : ٩٧٢ هـ ، ط دار الفكر - بيـروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٦٦-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ،ت : ٧٣٠هـط : دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٧-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت : ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط : مؤسسة الرسالة : الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٨-المستصفى لأبي حامد محمد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي ت : ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشـافي ، ط : دار الكتـب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

خامسا كتب اللغة :

٦٩-القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ت : ٨١٧هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٠-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت: ٦٦٦هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط : المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٧١-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ، ت : ٧١١هـ ، ط : دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت : نحو ٧٧٠هـ ط : المكتبة العلمية - بيروت .

٧٣-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، ت : ٣٩٥هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤-المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى - وآخرون)الناشر: دار الدعوة .

٧٥-المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ت : ٦١٠هـ ، ط : دار الكتاب العربي .

سادسا مراجع عامة :

٧٦-أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية لمحمد بن يحـــي المطهر، ط شركة الفرسان ٢٠٠٠- القاهرة .

٧٧-الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي – القاهرة .

٧٨-فقه السنة لسيد سابق ، ت : ١٤٢٠ هـــ ، ط دار الكتاب العربـــي – بيروت – لبنان ، ط ثالثة ١٣٩٧ هـــ ، ١٩٧٧ م .

٧٩- مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز ، ت ١٤٢٠ هـــ جمع وتريب د / محمد بن سعد الشويعر، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط أولى ١٤٢٥ هـــ ، ٢٠٠٤ م.

٨٠- نظام الطلاق في الإسلام لأحمد محمد شاكر ، ط مكتبة السنة بالقاهرة .

٨١- https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/25-1929-100-1985.html

٨٢- https://www.almasryalyoum.com/news/ الأحد ٠٥-٠٢-٢٠١٧ ١٥:٤٢